

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: General
5 March 2004
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية الدوررة الثالثة

نيويورك، ٢١-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

* البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

ال المجالات الصادر بها تكليف

المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مو جز

يعرض هذا التقرير معلومات تتصل بالمقترنات المقدمة من المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتصلة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويشير التقرير أيضاً إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها على مدى الاثني عشر شهراً الماضية التي قد تكون موضع اهتمام المنتدى. وترتدي في مرفق التقرير نسخة من التوصيات التي انتهت إليها اليوم المخصص للمناقشة العامة لقضايا الأطفال من الشعوب الأصلية التي تولت تنظيمها لجنة حقوق الطفل.

* E/C.19/2004/1



١ - في سياق التقرير الذي قدمه المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الثانية (E/2003/43-E/CN.19/2003/22)، أورد المنتدى تحت الفصل المعنون ”المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس“ أكثر من ١٢٠ اقتراحاً وهدفاً وتوصية أو مجالاً لإجراءات ممكنة في المستقبل موجهة في الأساس إلى منظومة الأمم المتحدة. وتضمن الفرع ٥ من التقرير ١٢ فقرة تتصل على وجه التحديد بحقوق الإنسان. وشملت بعض التوصيات الأخرى الواردة تحت الفروع المعرونة ”الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية“ و ”البيئة“، و ”الصحة“ و ”عمل المنتدى في المستقبل“ إشارات أخرى إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو آليات حقوق الإنسان التي تخدمها المفوضية. ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة التوصيات المتصلة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ألف - معلومات بشأن الطلبات الموجهة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢ - في الفقرة ٨٣ من التقرير، يوصى المنتدى بإقامة تعاون فعال بين المنتدى، والفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، والمقرريين الخاصين المعنيين بالقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وفي الفقرة ٨٤ يدعى المنتدى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في دوراته السنوية. وفي الفقرة ٨٦، يؤكّد المنتدى أهمية إيلاء المقرريين القطريين الخاصين، والمقرريين الموضعيين الخاصين، والخبراء وممثلي لجنة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لحالة الشعوب الأصلية، كل في مجاله. وفي الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من التقرير وجهت توصيات محددة إلى مقرريين موضعيين خاصين.

٣ - وقد شهد التعاون فيما بين الآليات الثلاث المذكورة أعلاه مزيداً من التطور خلال فترة التقرير. فدعي ممثلون عن المنتدى الدائم لحضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، كما حضر المقرر الخاص المعنى بالشعوب الأصلية، ورئيس الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية الدورة الثانية للم المنتدى، ويتذكر أن تستمر هذه المشاركة في المستقبل، بما يضمن تحقيق الاتصالات الرسمية وغير الرسمية التي تتيحها مثل هذه المناسبات الاستفادة الكاملة من الولايات المكلّف بها المكرسة للشعوب الأصلية.

٤ - والتقدى المقررون القطريون الخاصون والمقررون الموضعيون الخاصون في المهام القطرية التي اضططعوا بها مسؤولين حكوميين وممثلين للمنظمات غير الحكومية بما فيها عند الاقتضاء، منظمات الشعوب الأصلية. وأدت هذه اللقاءات إلى إدراج معلومات في بعض

التقارير عن أحوال الشعوب الأصلية في البلدان المعنية. وأحالـت مفهـوضـة الأمـمـ المتـحدـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ الطـلـبـاتـ التيـ وجـهـهاـ المـتـدـىـ لـبعـضـ القـائـمـينـ عـلـىـ ولاـيـاتـ مواـضـيـعـةـ مـحـدـدةـ منـ أـجـلـ النـظـرـ فـيـهاـ، وـعـرـضـتـ نـسـخـاـ منـ تـقـرـيرـ المـتـدـىـ الدـائـمـ عـلـىـ الـاجـتمـاعـ السـنـوـيـ للـمـقـرـرـينـ وـالـمـمـثـلـينـ الخـاصـينـ المـعـقـودـ فيـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠٠٣ـ.

٥ - وـواـصـلـ المـقـرـرـ الخـاصـ المعـنـيـ بالـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ، مـنـذـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـأـولـ، جـمـعـ المـعـلـومـاتـ بـشـأنـ حـالـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ لـلـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ، وـمـتـابـعـةـ التـطـوـرـاتـ الـحـاـصـلـةـ فيـ منـظـومةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ، وـالـمـشـارـكـةـ فيـ المؤـتـرـاتـ وـالـحلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـبـحـثـيـةـ وـالـتـقـيـيـمـاتـ وـحـلـقـاتـ التـدـرـيـبـ وـمـاـ شـاهـهـاـ الـيـ تـعـقـدـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـدـولـيـ وـالـوـطـنـيـ وـتـنـصـلـ مـباـشـرـةـ بـالـقـضـاـيـاـ الـدـاخـلـةـ فيـ نـطـاقـ وـلـايـتهـ، وـأـجـرـىـ بـحـوثـاـ بـشـأنـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ الرـئـيـسـيـةـ الـيـ تـؤـثـرـ فيـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـوـضـحـهـ فيـ تـقـرـيرـهـ الـأـولـ (E/CN.4/2002/97)، الفقرة (١١٣).

٦ - وـاضـطـلـعـ المـقـرـرـ الخـاصـ المعـنـيـ بالـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ أـيـضاـ بـعـهـمـتـيـنـ قـطـرـيـتـيـنـ، وـاحـدـةـ فيـ المـكـسيـكـ (فيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ١٨ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠٠٣ـ)ـ وـالـثـانـيـةـ فيـ شـيلـيـ (فيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٨ـ إـلـىـ ٢٩ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ٢٠٠٣ـ). وـواـصـلـ إـيـلاـءـ اـهـتـمـامـ خـاصـ حـالـةـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ منـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ عـنـدـ زـيـارـتـهـ لـلـبـلـدـيـنـ.ـ ماـ فيـ ذـكـ المـشـارـكـةـ فيـ تـجـمـعـاتـ مـحـدـدةـ مـنـ أـجـلـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ مـاـ لـدـيـهـماـ مـنـ شـوـاغـلـ.ـ وـيـرـدـ تـقـرـيرـاـ الـمـهـمـتـيـنـ الـقـطـرـيـتـيـنـ فيـ الـوـثـيقـتـيـنـ E/CN.4/2004/8/Add.2ـ وـAdd.3ـ، عـلـىـ التـوـالـيـ.ـ وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـوةـ مـنـ جـمـعـيـةـ الـأـمـمـ الـأـوـلـيـ فيـ كـنـداـ، قـامـ المـقـرـرـ الخـاصـ بـزـيـارـةـ هـذـاـ القـطـرـ فيـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠٣ـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـوةـ مـنـ بـرـلـانـ شـعـبـ السـامـيـ قـامـ بـزـيـارـةـ النـروـيجـ وـفـنـلـنـدـاـ فيـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ٢٠٠٣ـ، لـرـصـدـ حـالـةـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ فيـ هـاتـيـنـ الـمـنـطـقـيـنـ.

٧ - كذلكـ، حـضـرـ المـقـرـرـ الخـاصـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ لـلـمـتـدـىـ الدـائـمـ الـمـعـنـيـ بـقـضـاـيـاـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ (نيـويـورـكـ، آـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠٣ـ)، وـأـحـالـ إـلـىـ لـجـنةـ حـقـوقـ الطـفـلـ بـيـانـاـ لـنـظـرـهـ فيـ الـيـوـمـ المـخـصـصـ لـلـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ لـقـضـاـيـاـ الـأـطـفـالـ مـنـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ (جيـنـيفـ، آـيـولـ/ـسـبـتمـبرـ ٢٠٠٣ـ). وـشـارـكـ المـقـرـرـ الخـاصـ فيـ بـعـضـ الـمـنـاسـبـ وـحـاضـرـ فيـ مـؤـسـسـاتـ أـكـادـيـمـيـةـ عـنـ مـوـاضـيـعـ مـخـتـلـفـةـ تـدـخـلـ فيـ نـطـاقـ وـلـايـتهـ.ـ وـفيـ مـنـاسـبـةـ يـوـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ (١٠ـ آـيـولـ/ـسـبـتمـبرـ)، انـضـمـ المـقـرـرـ الخـاصـ إـلـىـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـىـ فيـ إـعـدـادـ بـيـانـ يـدـيـنـ بـشـدـةـ جـمـيعـ أـعـمـالـ التـخـوـيـفـ وـالـانتـقامـ ضـدـ الـأـفـرـادـ وـالـمـجـمـوعـاتـ الـيـ تـسـعـيـ لـلـتـعـاـونـ، أوـ الـيـ تـعـاـونـتـ بـالـفـعـلـ مـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ أوـ مـمـثـلـيـ هـيـثـاـتـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، بـمـنـ فيـ ذـلـكـ مـمـثـلـوـ جـمـاعـاتـ الـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ وـزـعـمـاءـهـاـ.ـ وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـاـصـلـ المـقـرـرـ الخـاصـ

تطوير الصلات مع عديد من منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وزاد أو اصر التعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة. ويشعر المقرر الخاص بالعرفان خاصة للحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والمعاهد البحثية والأفراد المهتمين الذين ردوا إيجابا على طلبه الحصول منهم على معلومات.

٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضا مجموعة كبيرة من الرسائل التي تزوده بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعوم بها لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للشعوب الأصلية. وكانت المصادر الأساسية لهذه الرسائل ممثلة في المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية وسائر إجراءات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان. ويتولى المقرر الخاص تحليل هذه المعلومات وبيت فيما إذا كان يجري اتخاذ إجراءات بشأنها. ويأخذ النوع الرئيسي للمراسلات التي يبعث بها المقرر الخاص شكل "نداءات عاجلة" في حالة وجود مخاطر دائمة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأفراد أو حتى للمجتمعات الكاملة للشعوب الأصلية. ويقوم المقرر الخاص أيضا بإحاله "رسائل ادعاء" إلى الحكومات بشأن الحالات الأقل استعجالا في طبيعتها. وكقاعدة عامة، تظل النداءات العاجلة ورسائل الادعاء سرية إلى أن يتم نشرها في التقرير السنوي الذي يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان. ويجري رسمي إدراج موجز بهذه الرسائل والردود التي يتلقاها المقرر الخاص من الدول المعنية في التقرير السنوي الذي يرفعه إلى اللجنة.

٩ - وقد عرض المقرر الخاص في السنة الحالية موجزا بالملخصات والرسائل التي وردت من الحكومات على مدار العام، وقدم نظرة عامة للإطار القانوني واضعا في اعتباره نوع القضايا التي تلقاها منذ تعيينه، ومشيرا بإيجاز إلى الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها خلال الفترة قيد المراجعة (E/CN.4/2004/8/Add.1). وخلال الفترة المستعرضة، قام المقرر الخاص بإحاله نداءات عاجلة و/أو رسائل ادعاء إما وحده، أو بالاشتراك مع آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان وجهها إلى ١٣ حكومة. وشملت هذه الإجراءات المشتركة تعاونا مع مثل الأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعنى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، على التوالي.

١٠ - وشهدت الفترة المستعرضة زيادة في عدد وفحوى الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص، ويعود ذلك جزئيا إلى الاستراتيجية التي وضع من أجل زيادة التعريف بالآلية التي يمثلها لدى المجتمعات المعنية وشملت إرسال مذكرة إعلامية بشأن الولاية المنوط به تتضمن نموذجا لتقديم المعلومات إلى المقرر الخاص. وساعدت هذه المذكرة الشعوب الأصلية على فهم النطاق والحدود الممكنة للولاية. وستكون قضية الشعوب الأصلية والتعليم هي محل تركيز التقرير المقبل للمقرر الخاص.

١١ - وفي الفقرة ٨٥ من تقرير المنتدى، يوصى الأمين العام، بأن يعد على مراحل متعددة، دراسة تحليلية عن السبل التي عولجت بها قضايا الشعوب الأصلية في الآليات والهيئات المنشأة بمعاهدات استنادا إلى الميثاق. ويقترح المنتدى أن تبدأ الدراسة بنظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وبغية تنفيذ توصية المنتدى الدائم، يتعين أن يحصل هذا الطلب على تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يجري تحديد الآثار المالية المترتبة عليه قبل اتخاذ أي إجراءات بشأنه من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يتوافر كم كبير من المعلومات عن عمل هيئات المعاهدات في قاعدة المعلومات التي أنشأها المفوضية ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: www.unhchr.ch. وعلاوة على ذلك، ووجه انتباه المنتدى إلى دراسة أكاديمية أعدتها عضو سابق في إحدى هيئات المعاهدات وهو البروفيسور باتريك ثورنيري، تقدم تحليلا تفصيليا عن الكيفية التي تعاملت بها هيئات المعاهدات مع قضايا الشعوب الأصلية (باتريك ثورنيري، الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة مانشستر، ٢٠٠٢).

١٣ - وفي الفقرة ٨٧ من التقرير، يوجه المنتدى توصيات إلى الدول تتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي الدورة التاسعة للفريق العامل المعنى بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وجه رئيس الفريق الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم للتalking في الاجتماع والإعراب عن آرائه بشأن التقدم المحرز في وضع الإعلان. وعلاوة على ذلك، قام ميغيل الفونسو مارتينيس رئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، ورودولفو ستافينيهاغن، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين، وأوله هينريكي ماغا، رئيس المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وسيرجيو فييرا دو ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي الرابع لحقوق الإنسان بالكتابة إلى رئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن

حقوق الشعوب الأصلية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ لمناشدته بذل قصارى جهده من أجل إتمام
صياغة مشروع الإعلان واعتبار ذلك مسألة عاجلة.

١٤ - وفي الفقرة ٨٨، يشير المنتدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان في بلدين. وقد تناول
المقرر الخاص المعنى بالشعوب الأصلية الحالتين، وترد معلومات إضافية بشأنهما في التقرير
الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/8/Add.1).

١٥ - وفي الفقرتين ٨٩ و ٩٠، يعرب المنتدى عن ترحيبه وتأييده فيما يتعلق بقرارى لجنة
حقوق الإنسان بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورتين دراسيتين عن
الشعوب الأصلية وإقامة العدل، والشعوب الأصلية والمعاهدات (قرار اللجنة ٥٦/٢٠٠٣،
ومقرر اللجنة ١١٧/٢٠٠٣). وقد عُقدت الحلقة الدراسية المعنية بإقامة العدل والشعوب
الأصلية في مدريد بالتعاون مع الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد بإسبانيا، في الفترة من ١٢ إلى
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. أما الحلقة الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات
والترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول فعقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعرضت استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين على
لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/8/Add.4) و (E/CN.4/2004/111).
 وسيقدم التقريران الكاملان إلى الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية في دورته الثانية
والعشرين. وقد شارك في الحلقتين الدراسيتين مشاركة نشطة ممثلون للم المنتدى الدائم.

١٦ - وفي الفقرة ٩١، يوصى المنتدى بأن تطلب لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف
في الاتفاقية أن تضمن تقاريرها معلومات تتصل بحالة الأطفال من الشعوب الأصلية. وعلاوة
على ذلك، وردت إشارات عن الأطفال من الشعوب الأصلية تتصل بعمل المفوضية في
الفقرات ٥ (أ)، و ٦ و ٧، و ١٦، و ١٧، و ٢٤، و ٢٥.

١٧ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أجرت لجنة حقوق الطفل على مدى يوم واحد
مناقشة خاصة عن الأطفال من الشعوب الأصلية، بمشاركة وكالات من الأمم المتحدة
وممثلي عن الشعوب الأصلية وأعضاء من المنتدى الدائم ومنظمات غير حكومية. ويرد
المحضر الموجز للمناقشات في الوثيقة CRC/C/SR.899 كما يرد تقرير الدورة في الوثيقة
CRC/C/133(§624). وقد أدرجت التوصيات المنشقة عن المناقشة في مرفق لهذا التقرير. وفي
هذه التوصيات ذُكرت الدول بقوة بالالتزامات التي تعهدت بها بمحبوب المادتين ٢ و ٣٠ من
الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال من الشعوب الأصلية. وأطلعت
مفوضية حقوق الإنسان المقررین الخاصین المعنیین بالقضايا المتصلة بالطفل بتوصیات المنتدى

وشعّعتهم على أن يأخذوا أوضاع الأطفال من الشعوب الأصلية في الاعتبار فيما يضطلعون به من أعمال.

١٨ - وفي الفقرة ٩٣ من التقرير، يوصي المنتدى المفوّضيّة بتنظيم أنشطة مع الشعوب الأصلية في أفريقيا وآسيا بهدف توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع الحوار بين الدول والشعوب الأصلية، والدعوة إلى إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات مع الدول والشعوب الأصلية. وقد أدرجت الأنشطة التي طلب المنتدى الإضطلاع بها في النداء السنوي لمفوّضية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ (الصفحة ١٢٠). بيد أن المانحين لم يرصدوا أي أموال لتنفيذها.

١٩ - وفي الفقرة ٥١ من التقرير يوصي المنتدى منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوّضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتنظيم حلقة عمل بشأن استخراج الموارد والشعوب الأصلية بهدف موافقة مناقشة مسائل من قبيل مسؤولية الشركات. وقد أدرجت المفوّضية هذا النشاط في ندائها السنوي لعام ٢٠٠٤ (الصفحة ١١٣) وستقوم بتنظيم حلقة العمل خلال هذا العام، رهنا بتوفير التمويل اللازم.

٢٠ - وفي الفقرة ٨١، يوصي المنتدى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بأن يجري دراسة عن ممارسات الإبادة الجماعية والإبادة العرقية التي تستهدف الشعوب الأصلية. وقد أفاد الفريق العامل بهذه التوصية. وبالنظر إلى أن الموضوع الرئيسي لدورته لعام ٢٠٠٤ هو ”الشعوب الأصلية وتسوية الصراعات“، فإنه من الممكن أن تتاح له فرصة نظر التوصية في هذه المناسبة.

٢١ - وفي الفقرة ١٢٤، يبحث المنتدى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات العامة والخاصة والأفراد على المساعدة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. وقد وجه أعضاء مجلس الأمناء، خلال الدورات السنوية للصندوقين وخلال دورات لجنة حقوق الإنسان، نداءات إلى الحكومات طلبوها فيها تقديم تبرعات لدعم الأنشطة المتصلة بالشعوب الأصلية. وتُرد آخر المعلومات عن أنشطة الصندوقين في الوثيقة E/CN.4/2004/79.

باء - معلومات بشأن الطلبات العامة الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة

٢٢ - في الفقرة ١٢٢ من التقرير، يوصي المنتدى بتنظيم حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقد نظمت حلقة العمل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ودُعيت مفوّضية حقوق الإنسان إلى تقديم ورقة فنية عن الموضوع من

منظور حقوق الإنسان. وأكدت المفوضية أهمية وضع إطار مفاهيمي لإعداد مؤشرات تقوم على الحقوق تتيح قياس الأبعاد ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وهذه الورقة متاحة في موقع المفوضية على الإنترنت في العنوان التالي www.unhchr.ch/indigenous.

٢٣ - وفي الفقرة ٤٥، يوصى المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ بإنشاء فريق عامل يعني بالمبادئ التوجيهية للبحوث التشاركية القائمة على الموافقة الحرة عن علم مسبق، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية قرر أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنسيق ورقة مشتركة بين الوكالات بشأن الموافقة الحرة عن علم مسبق لكي ينظر فيها المنتدى في دورته الثالثة. وقدمت المفوضية معلومات من أجل إدراجها في هذه الورقة. وعلاوة على ذلك، قد يود المنتدى مراعاة قرار الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية الذي أقرته بعدئذ اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والذي يقضي بإعداد تعليق قانوني على المبدأ لكي ينظر فيه في دورته الثانية والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٤ - وفي الفقرة ١١٦، يلاحظ المنتدى ضرورة بناء القدرات في الحكومات الوطنية والدولية وفي مجتمعات الشعوب الأصلية في المجالات الواقعية ضمن ولايته. وقد حددت المفوضية، بوصفها الهيئة الرائدة في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان، عدداً من أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشعوب الأصلية حصوصاً، وإن كانت لا تقتصر عليها وحدها. ومن هذه الأنشطة برنامج الزمالات للشعوب الأصلية الذي دخل عامه التاسع الآن ويتضمن عنصراً خاصاً بالناطقيين بالإسبانية ينظم بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة دوستو في بيلباو، وعصراً خاصاً بالناطقيين بالفرنسية ينظم بالتعاون مع جامعة بورغوني في مدينة ديجون. وفي عام ٢٠٠٢، نظمت المفوضية حلقة تدريبية رائدة في مجال حقوق الإنسان للتأكد من جدواً برنامج جديداً يرمي إلى "تنظيم مجتمعات الشعوب الأصلية لحلقات تدريبية بشأن حقوق الإنسان". ومن المزمع زيادة بلورة البرنامج في عام ٢٠٠٤ (انظر النداء السنوي لعام ٢٠٠٤). وعلاوة على هذه البرامج المنظمة من قبل المفوضية، ثمة عدد من المشاريع المحددة المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان يتلقى دعماً من صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

جيم - معلومات أخرى عن آخر الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية

٢٥ - كان موضوع "الشعوب الأصلية والعملة" هو الموضوع الرئيسي للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية المعقدة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ولعل ما يهم

المنتدى هو ما اتخذه الفريق العامل من قرارات بشأن دورته الثانية والعشرين. فقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أن يكون موضوع "الشعوب الأصلية وتسوية الصراعات" هو الموضوع الرئيسي للدورة، وأن يعدوا فيما بينهم ورقات عمل في الحالات التالية: استعراض مشاريع لمبادئ ومبادئ توجيهية بشأن تراث الشعوب الأصلية؛ والشعوب الأصلية والعملة؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية على أي تطور يؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية كإطار قانوني لصياغة تعليق قانوني؛ وحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول المهددة بالزوال البيئي؛ والشعوب الأصلية وتسوية الصراعات. ويرد التقرير الذي يتضمن موجز مناقشات الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛ والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عنها في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/22.

٢٦ - وعقدت الدورة التاسعة للفريق العامل المعنى مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بجينيف. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2004/81.

٢٧ - وسوف ينتهي العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في مقرره ٣٠٦/٢٠٠٣، أن يستهل استعراضه للعقد الدولي وأن يقدم إليه تقريراً في دورته التي سيعقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً، في قرارها ٥٨/١٥٨، أن يقدم إليها تقريراً عن العقد الدولي. وعلاوة على هذين الاستعراضين الرسميين للعقد الدولي، ستنظم المفوضية مشاورات خلال العام لتقييم العقد. مناسبات الاجتماعات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتماع الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، والدورة الثالثة للمنتدى الدائم، والدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، والدورة العاشرة للفريق العامل المعنى. مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، والدورة الرابعة وسيعقد منتدى للشعوب الأصلية لتقييم العقد الدولي وتحديد التحديات المقبلة، في برشلونة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تتمكن المفوضية من توفير معلومات شاملة عن العقد في الدورة الرابعة للمنتدى الدائم.

٢٨ - وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان، تضطلع المفوضية حالياً بمشروع بحثي مشترك مع مؤئل الأمم المتحدة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق: استعراض عام". ويتناول التقرير قضائياً من قبيل جوانب القانون الدولي المتصلة بالشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق، ويتضمن دراسات إفرادية تُقيّم الفجوة الحالية

بين الحقوق القائمة والواقع السائد. وسيقدم موجز مشفوع باستنتاجات أولية إلى المنتدى في دورته الثالثة. ومن المتوقع أن يتاح التقرير النهائي في نهاية عام ٢٠٠٤.

دال - معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص المعنون "النساء من الشعوب الأصلية"

٢٩ - تولي موضوعية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التي تدعمها اهتماما خاصا للنساء من الشعوب الأصلية. وكما جاء في الفقرة ٦ من التقرير الحالي، أدرج المقرر الخاص المعن بالشعوب الأصلية في زياراته القطرية أنشطة محددة تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالنساء من الشعوب الأصلية وفقا للطلب الذي أورده لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٧/٢٠٠١. وتعمل الموضوعية على كفالة التوازن بين الجنسين في اجتماعاتها، وينتهي مجلس أمماء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية سياسة ينفذها قدر المستطاع هذا المبدأ الهام من مبادئ الأمم المتحدة عندما يوصى بمنح للسفر للممثلين من الشعوب الأصلية. ييد أن نسبة المرشحات من الشعوب الأصلية قليلة بالمقارنة بنسبة المرشحين، حيث تتوجه منظمات الشعوب الأصلية أحيانا إلى عدم إدراج إناث في طلبات الترشيح التي تقدمها. ونتيجة لذلك، ساعد صندوق التبرعات في عام ٢٠٠٣ ما عدده ٣٤ امرأة و ٤٦ رجلا من الشعوب الأصلية للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعن بالشعوب الأصلية، و ٥ نساء و ١٠ رجال للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعن بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي إطار برنامج الزمالات للشعوب الأصلية الذي وضعته الموضوعية في عام ١٩٩٧، حصلت النساء على ٢٨ زمالة من أصل ٥٨ زمالة.

هاء - معلومات أخرى

٣٠ - تمثل وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لفرع البحوث والحق في التنمية الجهة المسقة لقضايا الشعوب الأصلية في الموضوعية. ويمكن الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية، وطلبات الاستفادة من برنامج زمالات الشعوب الأصلية، وصندوق التبرعات للشعوب الأصلية، والجدول الزمني للمناسبات الرئيسية التي تنظمها الموضوعية في موقعها على الإنترنت في العنوان التالي www.unhchr.ch.

المرفق

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الدورة الرابعة والثلاثون للجنة حقوق الطفل

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق الأطفال من الشعوب الأصلية

النوصيات

ديباجة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن المواد ٣٠ و ١٧ (د) و ١-٢٩ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل هي الأحكام الوحيدة في صك دولي متعلق بحقوق الإنسان التي يقر صراحة بأن الأطفال من الشعوب الأصلية هم من أصحاب الحقوق،

وفي ضوء توصيات المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين المتصلة بالطفل الواردة في تقريره السنوي وتقرير المهمة التي اضطلع بها المرفوعين إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وعقب طلب منتدى الأمم الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية من لجنة حقوق الطفل عقد يوم مخصص لمناقشة حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية بغية تعزيز التوعية بها (E/2002/43/part I)، وانطلاقاً من التوصيات التي اعتمدتها المنتدى بشأن هذه الحقوق أثناء دورتيه الأولى والثانية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣،

وفي ضوء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٤-٢٠٠٤،

وبمراجعة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تقر بالأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الأمم المتحدة العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية المعنى بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالشعوب الأصلية فيما يتعلق بقضايا معينة مثل حق تقرير المصير، والحقوق في الأرض والحقوق الجماعية الأخرى،

ورغم تأثر الأطفال من الشعوب الأصلية أكثر من غيرهم بتحديات محددة، مثل الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية، والتمدين، وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والاتجار بهم، والتزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، وأن ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار حتى الآن في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال وتنفيذها،

عام

١ - تذكر بقوه بما يقع على عاتق الدول الأطراف من واجبات بمقتضى المادتين ٣٠ من الاتفاقية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال من الشعوب الأصلية؛

٢ - تعيد التأكيد على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال من الشعوب الأصلية بالقيام، في سياق الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف، بإجراء معالجة أكثر انتظاماً لحالة الأطفال من الشعوب الأصلية في إطار جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣ - تدعو الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني إلى اعتماد فوج أشمل قائم على حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، يستند إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتشجع على التدخلات القائمة على أساس مجتمعات الشعوب الأصلية، بغية ضمان أقصى قدر ممكن من الحساسية في مراعاة الخصائص الثقافية الذاتية للمجتمع المعنى. كما تدعو إلى إيلاء اهتمام خاص لتنوع الحالات والظروف التي يعيش فيها الأطفال من الشعوب الأصلية؛

٤ - تقر بأن التمتع بالحقوق الواردة في إطار المادة ٣٠، لا سيما الحق في تمنع المرء بشقافته، يشمل، على النحو الوارد في التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٤) وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أسلوب الحياة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض واستخدام ما فيها من موارد. وأن ذلك ينسحب بشكل خاص على أفراد الشعوب الأصلية التي تشكل أقلية؛

المعلومات والبيانات والإحصاءات

٥ - تطلب من الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجهما، وبخاصة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني وجموعات الشعوب الأصلية، أن تزود اللجنة بمعلومات محددة عن

القوانين والسياسات والبرامج المقرر تنفيذها لحماية حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، ولدى استعراض اللجنة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري؛

٦ - **توصي** الدول الأعضاء بتفويية آليات جمع البيانات عن الأطفال بحيث يتم الوقوف على التغرات والعوائق الراهنة التي تحول دون تمتع الأطفال من الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان، ومن أجل وضع تشريعات وسياسات وبرامج لسد هذه التغرات وإزالة هذه العوائق؛

٧ - **تشجع** آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ووكالاتها المتخصصة وبرامجهما وصناديقها والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكادémية على إعداد المزيد من الأبحاث المتعلقة بحالة الأطفال من الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك، وضع مؤشرات مشتركة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من جميع الأطراف المهتمة النظر في إعداد دراسة شاملة عن حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية؛

المشاركة

٨ - **توصي** اللجنة، في ضوء المواد ١٢ و ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، الدول الأطراف بالعمل عن كثب مع الشعوب الأصلية ومنظماها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع استراتيجيات وسياسات ومشاريع ترمي إلى إعمال حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، وتشكيل آليات مؤسسية مناسبة تشترك فيها جميع العناصر الفاعلة المعنية، وتوفير التمويل الكافي لتسهيل مشاركة الأطفال في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها؛

عدم التمييز

٩ - **تدعو** الدول الأطراف إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وإلى اتخاذ تدابير فعلية، من بينها سن التشريعات، لكافالة تمتع الأطفال من الشعوب الأصلية بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم وب بدون أي تمييز، بما فيها إمكانية حصولهم المتساوي على الخدمات التي تراعي ثقافتهم في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والإسكان ومياه الشرب والصرف الصحي؛

١٠ - **توصي** الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بتكتيف جهودهم لتنوع المهنيين المعندين الذين يعملون مع الأطفال من الشعوب الأصلية ومن أجلهم، بالاتفاقية وبحقوق الشعوب الأصلية وتدريبهم على تنفيذها؛

١١ - توصي الدول الأطراف بأن تُعد، بمشاركة كاملة من المجتمعات الشعوب الأصلية وأطفالها، حملات توعية عامة بعدة وسائل من بينها وسائل الإعلام، لمحاربة المواقف السلبية من الشعوب الأصلية والتصورات الخاطئة عنها؛

١٢ - تطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات محددة ومفصلة عن حال الأطفال من الشعوب الأصلية، لدى إبلاغها اللجنة بأخر التدابير والبرامج التي اعتمدتها لمتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدوا في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

القانون والنظام العام بما في ذلك قضاء الأحداث

١٣ - تطلب اللجنة من الدول الأطراف أن تحترم الأساليب العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية لمعالجة الجرائم التي يرتكبها الأطفال حينما تكون هذه الأساليب محققة لأفضل مصالح الطفل، وبما يتوافق إلى أقصى حد ممكن مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة؛

١٤ - تطلب من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث في تقريره، عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل الذي سيقدمه إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤؛

الحق في الهوية

١٥ - تدعوا الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الكامل للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية على نحو يشمل جميع الأطفال من الشعوب الأصلية، بعدة وسائل، من بينها:

(أ) كفالة وجود نظام لتسجيل المواليد يكون غير مقيد وفعالاً ومتاحاً للجميع؛

(ب) السماح للأباء من الشعوب الأصلية بمنح أطفالهم الأسماء التي يختارونها، واحترام حق الطفل في الاحتفاظ بهويته؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون بقاء الأطفال من الشعوب الأصلية عديمي الجنسية أو حرمائهم من الجنسية؛

١٦ - توصي الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة تمنع الأطفال من الشعوب الأصلية بثقافتهم الذاتية واستخدام لغتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف

إيلاء اهتمام خاص للمادة ١٧ (د) من الاتفاقية التي تدعى الدول الأطراف إلى تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عنابة خاصة للاحتياجات اللغوية للأطفال من الشعوب الأصلية؛

المحيط العائلي

١٧ - **توصي** الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لضمان وحدة أسر الشعوب الأصلية ومساعدتها على توسيع مسؤوليات تنمية أطفالها وفقاً للمواد ٣ و ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٣-٢٧ من الاتفاقية. ولغرض وضع مثل هذه السياسات، **توصي** اللجنة الدول الأطراف بجمع بيانات عن الحالة الأسرية للأطفال من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال الذين ترعاهم الأسر الكفيلة وعمليات تبنيهم. **وتوصي** اللجنة الدول بأن يؤخذ صون وحدة أسر ومجتمعات الشعوب الأصلية في الاعتبار لدى وضعها السياسات والخدمات الاجتماعية وبرامج الصحة والتعليم التي تمس الأطفال من الشعوب الأصلية. **وتذكر** اللجنة الدول الأطراف بأنه في الحالات التي يكون فيها انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من محيطهم العائلي محققاً لأفضل مصالحهم، وأنه يتعدى إيجاد بدائل آخر لتنشئتهم داخل مجتمعهم بشكل عام، لا يجوز اللجوء إلى إيداعهم بالمؤسسات الإصلاحية إلا كحل آخر، وأن يخضع وضعهم الجديد إلى استعراض دوري. ووفقاً للمادة ٣-٢٠ من الاتفاقية، يتبع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الدينية والثقافية والاثنية واللغوية؛

الصحة

١٨ - **توصي** الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال حق الأطفال من الشعوب الأصلية في التمتع بالصحة، وذلك في ضوء الانخفاض النسبي في مؤشرات الوفيات والتحصين والتغذية في أواسط هذه الفئة من الأطفال. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للراهقين من حيث إساءة استعمال المخدرات واستهلاك الكحول والصحة العقلية والتنقيف الجنسي. **وتوصي** اللجنة الدول الأطراف أيضاً بوضع سياسات وبرامج وتنفيذها لكافلة تزويد الأطفال من الشعوب الأصلية بإمكانية الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات الصحية التي تراعي ثقافتهم؛

التعليم

١٩ - **توصي** الدول الأطراف بضمان منح الأطفال من الشعوب الأصلية إمكانية التحصيل العلمي المناسب وال العالي الجودة، وفي الوقت نفسه اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على عمل الأطفال بوسائل عده، من بينها توفير التعليم غير الرسمي، حسب الاقتضاء. وفي هذا

الصدق، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، بمشاركة نشطة من جانب مجتمعات الشعوب الأصلية وأطفالها، بما يلي:

- (أ) استعراض المناهج والكتب الدراسية وراجعتها لكي يعمم في نفوس جميع الأطفال احترام هوية الشعوب الأصلية الثقافية وتاريخها ولغتها وقيمها بما يتافق مع التعليق العام رقم ١ الذي أبدته اللجنة على أهداف التعليم؛
- (ب) إعمال حق الأطفال من الشعوب الأصلية في تعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استعمالاً في أوساط الجماعة التي ينتمون إليها وباللغة أو اللغات الوطنية للبلد الذي يقيموه؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الارتفاع النسبي لمعدلات التسرب من المدرسة في صفوف الشباب من الشعوب الأصلية، وضمان إعداد الأطفال من الشعوب الأصلية إعداداً وافياً يساعدهم على تحصيل التعليم العالي والتدريب المهني، وتحقيق تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين من مجتمعات الشعوب الأصلية أو من المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية، وتزويدهم بالتدريب المناسب، وكفالة عدم التمييز ضدهم مقارنة بالمدرسين الآخرين؛
- (ه) تحصيص ما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية لتنفيذ هذه البرامج والسياسات تنفيضاً فعلياً؛

التعاون والمتابعة على الصعيد الدولي

- ٢٠ - تشجع هيئات حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب معاهدات وآليات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية على زيادة التعاون فيما بينها؛
- ٢١ - تطلب من الجهات التابعة للجنة حقوق الإنسان والمخولة مواضيع معينة أو أقطار محددة أن تولي، كل في مجالها، اهتماماً خاصاً لحالة الأطفال من الشعوب الأصلية؛
- ٢٢ - توصي المقرر الخاص المعين بحالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين أن يخصص أحد التقارير السنوية التي يرفعها إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية. وأن يتضمن هذا التقرير دراسة استقصائية عن تنفيذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للتوصيات المنشقة عن يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة.

٢٣ - تشجع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية على أن تضع وتدعم في جميع المناطق برامج مخصصة للأطفال من الشعوب الأصلية وبمشاركة، تقوم على أساس الحقوق؛

٢٤ - تقر بقدرة مجتمعات الشعوب الأصلية على معالجة العديد من المسائل الآنفة الذكر، وانطلاقاً من ذلك تدعو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين إلى التنسيق لوضع مجموعة من أفضل الممارسات من أجل تعزيز حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية وحمايتها، وذلك بالتشاور مع المعنيين من المنظمات غير الحكومية، والخبراء والأطفال المتممرين إلى الشعوب الأصلية.

ملاحظة: جاءت هذه التوصيات محصلة ل يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، ولا يُدعى بأنها تشكل قائمة شاملة بالتوصيات ذات الصلة بجميع الحقوق التي تغطيها الاتفاقية.